



ما بعد



2023/179 ص ن ح



دولة فلسطين
السلطة القضائية

دعوى مدني رقم: 2023/179
تاريخ الحكم: 2025/11/26

الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب
العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي اميرة سليم

الكاتب: أريج بريك

المدعي: شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بواسطة المفوض بالتوقيع عنها رياض موسى محمد

-اطرش رام الله عين منجد

وكيلها المحامي : مكارم غسان شملوي / سلفيت نابلس.

المدعى عليه: وحيد ممدوح عزلات بني جابر - هويه رقم (921738167) - عقبة حارة/ بني

جابر/قرب ملحمة محمد العادل

موضوع الدعوى: المطالبه بتعويضات عن اضرار مادية بمبلغ 13300 شقل

الوقائع

تقدم المدعي بواسطة وكيله بلائحة دعوى لدى محكمة صلح نابلس، وتضمنت ما يلي:

1. المدعية هي شركة تأمين وتمتهن وتمارس اعمال التأمين في فلسطين، وهي الشركة التي كانت مؤمنة للمركبة ذات الرقم (7051897) من نوع (سكودا) والمؤمنة تأمين شامل ، وذلك بموجب بوليصة التأمين التي تحمل الرقم 1/154/2440/2021/29/105/1 والسارية المفعول من تاريخ 2021/9/14 ولغاية 2022/9/13 ومالكها وسائقها وقت وقوع الحادث عبد الرزاق عبد اللطيف محمد أبو عبدون

2. بالتناوب ان المدعى عليه هو المتسبب بالحادث والاضرار المادية للمركبة الموصوفة في البند الأول

القاضي
اميرة سليم

1

الكاتب

أريج بريك

المؤمنة لدى المدعية وهو المسؤول عن الضرر الذي تسبب به.

3. بالتناوب وبتاريخ 2022/7/1 واثاء قيادة المدعى عليه في دراجة نارية غير قانونية (مشطوبة) في طريق بيتا عقربا وسيره بعكس اتجاه السير تصادم مع المركبة التي تحمل الرقم (7051897) الموصوفة في البند الأول والمؤمنة لدى المدعية القادمة من الاتجاه المقابل ونتج عن الحادث اضرار بالمركبات ومن ضمنها المركبة المؤمنة لدى المدعية حسب ملخص تفاصيل حادث الطرق رقم (3168/2022) الصادر عن شرطة مرور محافظة نابلس والمرفق مع لائحة الدعوى ويعتبر جزء لا يتجزء منها

4. بالتناوب قامت الجهة المدعية وتنفيذا لالتزاماتها التعاقدية تجاه مالك المركبة التي تحمل الرقم (7051897) المؤمنة لديها بموجب بوليصة التأمين الموصوفة في البند الاول من لائحة الدعوى بتعويضه عن الاضرار المادية التي لحقت بمركبته والموصوفه اعلاه بمبلغ (13300) شيقل 12000 شيقل اصلاح المركبة واجور قطع ، 800 شيقل بدل. المخمن ، 500 شيقل بدل نقل المركبة وذلك نتيجة للاضرار التي تسبب بها المدعى عليه

5. بالتناوب حيث ابرأ مالك المركبة التي تحمل الرقم (7051897) ذمة الجهة المدعية نظيرا لقيامها بتعويضه عن كافة الاضرار المادية التي لحقت بمركبته بسبب الاضرار التي تسبب بها المدعى عليه وذلك بموجب وصل مخلصه وحالة حق عن ادعاء شامل والموقع عليه من قبل مالك المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية ، وعلى ضوء ذلك احال المؤمن له للجهة المدعية الحق بالمطالبه بقيمة الاضرار التي قامت الجهة المدعية بتعويضه اياه بموجب الالتزامات التعاقدية بين المؤمن والمؤمنة له والتي على ضوءها قامت الجهة المدعية وسندا لاحكام الماده (14) من قانون التأمين الفلسطيني الساري المفعول وكذلك استنادا الى حواله الحق المشار اليها لمطالبة المدعى عليه بالمبالغ التي تكبدته الجهة المدعية نتيجة للحادث المشار اليه

6. طالبت الجهة المدعية المدعى عليه لدفع ما ترصد في ذمته من مبالغ مذكورة في لائحة الدعوى الا انه امتنع عن الدفع واخذ يماطل ويسوف دون أي مبرر او مسوغ قانوني يبيح له ذلك

7. لمحكمتكم الموقره صاحبه الصلاحيه لنظر هذه الدعوى سندا لقيمتها وسندا ومكان إقامة المدعى عليه

8. الطلب: لكل ما ورد انفا من اسباب ولما تراه محكمتكم الموقره من اسباب اخرى يلتزم المدعي :

أ - تبليغ المدعى عليه صورته عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة

ب عند المحاكمه والثبوت، الحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (13300) شيقل للجهة المدعية اضافه لتكبيد المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه

القاضي
اميرة سليم

2

الكاتب
أريج بريك

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وحيث توالت الجلسات لتبليغ المدعى عليه حتى جلسة 2025/11/26 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وقدم بينته في المبرز م/1 وقام بختم بينته وترافع وكيل المدعي لملتصا الحكم حسب لائحة الدعوى وتم حجز الدعوى للتدقيق وإعطاء الحكم وبذات اليوم تم افتتاح جلسة وفي الوقت المحدد اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم علنا.

المحكمة

وبعد أن تحققت المحكمة من كافة الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى من دفع للرسوم القانونية وتأكدت من صحة الخصومة وصحة تمثيل وكيل المدعي بموجب وكالته الخاصة المحفوظة في أوراق هذه الدعوى وبعد أن باشرت التدقيق في ملف الدعوى والبيانات المقدمة فيها تجد المحكمة ان هذه الدعوى مقامه من قبل المدعية شركة التكافل الفلسطينية للتأمين للمطالبة المالية بمبلغ 13300 شيكل بدل اضرار مادية ضد المدعى وحيد ممدوح عزات بني جابر على سند من القول ان المدعية هي شركة تمتهن وتمارس اعمال التأمين في فلسطين وهي الشركة المؤمنة للمركبة رقم 7051897 وذلك بموجب بوليصة التأمين التي تحمل الرقم 1/29105/2021/2440/154/1bg0427278/2021 والسارية المفعول من تاريخ 2021/9/14 ولغاية 2022/9/13 ومالكها وسائقها وقت وقوع الحادث عبد الرزاق عبد الطيف محمد ابو عبدون بالتناوب ان المدعى عليه هو المتسبب بالحادث والاضرار المادية للمركبة الموصوفه في البند الاول المؤمنه لدى المدعية وهو المسؤول عن الضرر الذي تسبب به وبالتناوب بتاريخ 2022/7/1 اثناء قيادة المدعى عليه في دراجة نارية غير قانونية مشطوبة في طريق بيتا عقربا وسيره بعكس اتجاه السير تصادم مع المركبة التي تحمل الرقم 7051897 الموصوفة في البند الاول والمؤمنه لدى المدعية القادمة من الاتجاه المقابل ونتج عن الحادث اضرار بالمركبات ومن ضمنها المركبة المؤمنة لدى المدعية حسب ملخص تفاصيل حادث الطرق رقم 2022/3168 الصادر عن شرطة نابلس ، بالتناوب قامت الجهة المدعية وتنفيذا لالتزاماتها التعاقدية تجاه مالك المركبة التي تحمل الرقم 7051897 المؤمنة لديها بموجب بوليصة التأمين الموصوفة في البند الاول من لائحة الدعوى بتعويضه عن الاضرار المادية التي لحقت بمركبته وهي مبلغ 13300 شيكل مفصل على النحو التالي : (12000 شيكل اصلاح المركبة واجور قطع 800 شيكل بدل اجرة خبير و500 شيكل بدل نقل مركبة وذلك نتيجة للاضرار التي تسبب بها المدعى عليه ، طالبت الجهة المدعية المدعى عليه بدفع المبلغ المترتب في ذمته الا انه امتنع عن الدفع واخذ يماطل ويسوف دون اي مبرر او مسوغ قانوني .

اما فيما يتعلق بالمدعى عليه فقد تقرر اجراء محاكمته حضوريا في جلسة 2025/11/26 ولم يتقدم في لائحة جوابية

باستعراض المحكمة للبيانات المقدمة من قبل الجهة المدعية والمتمثلة فيما يل/ي :

القاضي

اميرة سليم

3

الكاتب

أريج بريك



1- المبرز م /1 وهو عبارة عن ملخص تفاصيل حادث طرق وبوليصة تأمين صادرة عن الجهة المدعية على صفحتين وهوية مالك المركبة المتضرره ورخصة قيادة مالك المركبة المتضرره وتقرير صادر عن المخمن نادر هرشه واشعار دائن عدد3 ووصل مخالصة وحوالة حق مادي وسند صرف شيك وفاتورة ضريبية عدد 2 ورخصة المركبة المتضرره وتقرير تخمين صادر عن الجهة المدعية .

المحكمة وبأنزال حكم القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة انه ثبت لديها ان المدعية هي شركة تمارس اعمال التأمين وهي المركبة المؤمنة بموجب بوليصة التأمين التي تحمل الرقم 2021/9/14 1/29105/2021/2440/154/1bg0427278/2021 ولغاية 2022/9/13 ومالكها وسائقها وقت وقوع الحادث عبد الرزاق عبد الطيف محمد ابو عبدون وهذا ثابت من خلال مفردات المبرز م /1 وهو بوليصة تأمين وثبت للمحكمة ان ان المدعى عليه هو المتسبب بالحادث والاضرار المادية للمركبة وهو المسؤول عن الضرر الذي تسبب به وبالتناوب بتاريخ 2022/7/1 اثناء قيادة المدعى عليه في دراجة نارية غير قانونية مشطوبة في طريق بيتا عقربا وسيره بعكس اتجاه السير تصادم مع المركبة التي تحمل الرقم 7051897 الموصوفة في البند الاول والمؤمنه لدى المدعية القادمة من الاتجاه المقابل ونتج عن الحادث اضرار بالمركبات ومن ضمنها المركبة المؤمنة لدى المدعية حسب ملخص تفاصيل حادث الطرق رقم 2022/3168 الصادر عن شرطة نابلس ، وبالتناوب قامت الجهة المدعية وتنفيذا لالتزاماتها التعاقدية تجاه مالك المركبة التي تحمل الرقم 7051897 المؤمنة لديها بموجب بوليصة التأمين الموصوفة في البند الاول من لائحة الدعوى بتعويضه عن الاضرار المادية التي لحقت بمركبته وهي مبلغ 13300 شيكل مفصل على النحو التالي : (12000 شيكل اصلاح المركبة واجور قطع 800 شيكل بدل اجرة خبير و500 شيكل بدل نقل مركبة وذلك نتيجة للاضرار التي تسبب بها المدعى عليه وهذا كله ايضا ثابت من خلال مفردات المبرز م /1 وهي وهو عبارة عن ملخص تفاصيل حادث طرق وهوية مالك المركبة المتضرره ورخصة قيادة مالك المركبة المتضرره وتقرير صادر عن المخمن نادر هرشه واشعار دائن عدد3 ووصل مخالصة وحوالة حق مادي وسند صرف شيك وفاتورة ضريبية عدد 2 ورخصة المركبة المتضرره وتقرير تخمين صادر عن الجهة المدعية وبأنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة للمحكمة ومطالبات الجهة المدعية الواردة في لائحة دعاوها وبرجوع المحكمة الى المادة 19 من مجلة الاحكام العدلية والتي جاء فيها (لا ضرر ولا ضرار) والمادة (20) والتي جاء فيها (الضرر يزال) والمادة 92 والتي جاء فيها (المباشر ضامن وان لم يعتمد) وتحليل المحكمة للنصوص المذكورة أعلاه تجد انها قد بينت الاحكام والالتزامات الملقاه على عاتق مباشر الضرر وهو من الحق بفعل منه ضرر بالغير وجب عليه ازاله الضرر وان إزالة الضرر تكون بالتعويض المادي للضرر الواقع فعلاً بحيث يكون مقداره كافياً لجبر

القاضي
اميرة سليم

4

الكاتب

أريج بريك

٧

ما بعد



2023/179 ص ن ح

الضرر وعليه وحيث ان مناط التعويض مرتبط بالمتسبب بالحادث وحيث انه ووفقا لما قدم من بيانات أعلاه فان المسبب بهذا الحادث هو المدعى عليه ، وعليه وعملاً بأحكام المادة 14 من قانون التأمين النافذ وحيث اثبتت الجهة المدعية دعواها بالبينة القانونية في ظل عدم وجود إية بينة من المدعى عليه كون انه تم محاكمته حضورياً من السابق .

وبناء على ما تقدم

تقرر المحكمة إلزام المدعى عليه وحيد ممدوح عزات بني جابر بدفع مبلغ (13300) شيكل للجهة المدعية) شركة التكافل الفلسطينية للتأمين) مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ 50 دينارا اتعاب محاماة .

حكماً اعتباري حضوري صدر وتلي علناً بإسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2025/11/26.

القاضي
اميرة سليم

5

الكاتب
أريج بريك